

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (43)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمه الله باب الاحرام وهو واجب من الميقات ومن منزل ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله - [00:00:00](#)

ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر. واذا انعقد لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطء في في الفرج قبل التحلل الاول. ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء - [00:00:20](#)

ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة -

[00:00:40](#)

او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. فان احرم ثم بها لم يصح. ومن احرم واطلق صح. وصرفه لما شاء. وما عمل قبل لكن السنة لمن اراد نسكا ولكن السنة لكن السنة لمن اراد نصح لا - [00:01:10](#)

لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط وان يشترط فيقول اللهم اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني. وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله. يقول رحمه الله تعالى -

[00:01:40](#)

باب الاحرام اي الاحكام المتعلقة بالاحرام. والاحرام منه ركن وهو نية الدخول بالنسك فهذا ركن في الحج من اركانه الاربعة وركن في العمرة من اركانه الثلاثة ومن الاحرام ما هو واجب من واجبات النسك. وهو الاحرام من الميقات. والحج له ميقات - [00:02:10](#)

كان له ميقات زمني يختص به وميقات مكاني يعمه مع العمرة. اما الميقات فهذا خاص بالحج في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - [00:02:40](#)

واشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فاذا غربت فاذا طلع فجر يوم العاشر انتهى وقت الحج تلك السنة. واما ميقات الحج المكاني فكميقات العمرة المكاني في كل وقت - [00:03:06](#)

في كل مكان وهي سبعة على التفصيل خمسة على الاجمال. وجامعها حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة لاهل الشام الجحفة. واهل اليمن يلملم. واهل نجد قرنا. يسمى بقرن المنازل قرن الثعلب -

[00:03:26](#)

خالد وهو المسمى الان بالسبل الكبير. وفي رواية في غير الصحيحين ووقت لاهل العراق ذات عرق. وسمت الان بالظريبة قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة. فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. هذا الميقات - [00:03:56](#)

حتى اهل مكة من مكة يحرمون بالحج من مكة هذا الميقات السابع الاحرام هو تهيب لاداء النسك وهذا التهيب يكون بهذا الاحرام ولهذا يحرم بالاحرام ما يحل بغيره وستأتي المحظورات التسع المتعلقة بالاحرام يقول الماتن وهو واجب من الميقات ومن منزله دون -

[00:04:19](#)

ميقاته منزله. من منزله اي مكانه دون المواقيت فمن حيث انشأ. سواء من منزله او المكان الذي انشأ فيه النية كذلك من كان خارج المواقيت من اهل الرياض مثلا او من اهل اليمن وذهب الى جدة لا يريد النسك - [00:04:55](#)

انما لعمل ولم يطرأ على قلبه اداء النسك. فلما فرغ عمله في جدة اراد ان ينشئ العمرة وحكمه حكم اهل جدة. منين يحرم؟ من مكانه

الذي هو فيه في عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سمعتموه. وهو في الصحيحين. قال ولا ينعقد الاحرام مع وجود

الجنون او - [00:05:15](#)

الماء او السكر السكران لا ينعقد احرامه لانه لا يتصرف ولا يدري ما يخرج منه وكذا المغمى عليه. وكذا المجنون. لان الجميع لا يعقلون ما يتصرف يتصرفون به. واذا انعقد - [00:05:43](#)

قد انعقد احرامه قبل جنونه. او قبل اغمائه او قبل سكره. لم يبطل احرامه الا بماذا؟ اما بان يرتد عن الاسلام او يتم نسكه. لكن يفسد احرامه بالوطء في الفرج - [00:06:01](#)

قبل التحلل الاول هذا في الحج. التحلل الاول هو ان يرمي جمرة عقبة او يحلق رأسه او يطوف للفاضة. اذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول ان وطأ في الفرج قبل التحلل الاول. وقف بعرفة. وفي المزدلفة وطئ. او في صباح يوم العيد - [00:06:21](#)

فهذا فسد حجه وعليه احكام ستة. الاول يفسد حجه. ثانيا يلزمه ان يمضي فيه ويكمله ثالثا عليه بدنة ناقة او بقرة قد بلغت السن. رابعا عليه ان يحج من العام القابل. قضاء لهذا الحج الذي افسده - [00:06:51](#)

خامسا يفرق بينه وبين من وطأه. فكل منهما يحج لوحده لا يجتمعان لان لا يقع منهما مرة ثانية. سادسا عليهما الاثم فهذا قد افسد احرامه بماذا؟ بوطئه قبل التحلل الاول. ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء والامر والامور - [00:07:16](#)

الستة التي ذكرناها طيب اذا كان وطؤه بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني رمى جمرة العقبة وحلق رأسه ولم يطوف طواف الافاضة. فوطئ فهذا عليه امور ثلاثة. اولا فسد ولهذا يخرج للميقات او الى الحل على قولين - [00:07:41](#)

فينشئ احراما جديدا لهذا الذي افسده. ثانيا عليه شاة او سبع بدنة ثالثا عليه التوبة الى الله. بهذا افتى الصحابة رضي الله عنهم في الوطء قبل التحلل الاول وبعده قال ويخير من اراد الاحرام بالحج يعني بين انواع النسك الثلاثة اما التمتع او القران او - [00:08:08](#)

وافضلها التمتع التمتع هو افضلها لماذا؟ لانه النسك الذي تمناه النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة. ثانيا لانه النسك الاكثر - [00:08:36](#)

مالا ففيه عمرة مستقلة ثم حجة مستقلة ولهذا هو افضل الانسك نعم اذا ساق الهدى من الحل الى الحرم فالافضل القران. لانه الفعل الذي تمناه النبي عليه الصلاة والسلام اما من غير سوق الهدى فافضلها التمتع ثم القران ثم الافراد - [00:08:58](#)

والاحرام باحد الانسك الثلاثة جائز باجماع المسلمين فان من من المسلمين من اهل قارنا وهو النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من اهل متمتعاً وهن زوجاته. واكثر المسلمين اهل مفردين. فلما اقرهم على ذلك دل على جواز - [00:09:22](#)

طيب ما هو التمتع؟ ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج من عامه ذلك من غير ان يسافر. سفرا يقطع تمتعه احرم بالعمرة في اشهر الحج ناويا بها التمتع فان احرم بالعمرة ولم ينوي التمتع لا يكون متمتعاً - [00:09:44](#)

احرم بعمرة ناويين العمرة المطلقة ثم بدا له ان يحج من عامه فلا يكون متمتعاً لانهم لم ينوي والفعل المضارع دلوا على النية كما قال جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج - [00:10:08](#)

اما الافراد اما الافراد ان يحرم بالحج وحده. فاذا فرغ من حجه اتى بعمرة هذا يسمى مفرد سواء اتى بعمرة او لم يأتي بها. والقران سمي بالقران لانه جمع بين نسكين في احرام واحد - [00:10:25](#)

وهو ان يحرم بالحج والعمرة مع يقول لبك حجا وعمرة او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج كما في المرأة الحائض والنفساء قبل ان يبدأ في طوافها اي طواف النسك. فان احرم به - [00:10:46](#)

بالحج ثم بها بالعمرة لم يصح. الا لعذر الا لعذر من جهل او من حيظ. طيب ومن احرم واطلق وهذا يسمى عند العلماء بالاحرام ايش؟ المبهم. احرم واطلق. مثل عوام الناس - [00:11:06](#)

يدر براسه مع الحملة ما يدري وشو نسكه لو تقول العامي وش معناه التمتع قال والله ما ادري وش القران ما ادري احرم مع الناس. هذا اسمه احرام مبهم. احرام مبهم فاو لا يصح الاحرام المبهم - [00:11:26](#)

ويجوز له ان يصرفه لما يشاء وما عمل قبل قبل احرامه او قبل نيته بما فانه لغو. لو طاف ناويا به العمرة. طواف العمرة. وهو ما نوى

التمتع يسمى هذا لغو - 00:11:43

وجواز الاحرام المبهمة ثابت من فعل اثنين من الصحابة. فان علي رضي الله عنه جاء ببدن النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فوافى النبي في مكة فوجد فاطمة متزينة فانكر عليها وقال ان ابي امرني - 00:12:03

بذلك فذهب محرشا عليها رسول الله. فقال بما اهللت انت؟ قال بما اهللت به انت يا رسول الله. اي ان عليا اهل ايش؟ مبهما فقال اقم على احرامك حتى نحل منه سويا يوم العيد. وكذا ابو موسى الاشعري رضي - 00:12:23

الله عنه جاء من اليمن مهلا باهلال النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الذي اهل اهلالا واطلق. احرم احراما واطلق في صرفه لما يشاء. او لما لمن قلد احرامه لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه. من اراد نسك ان يعينه افراد قران تمتع قال - 00:12:43

ويقول اي هذا الدعاء اللهم اني اريد النسك الفلاني تمتع قران افراد فيسره لي وتقبله ومني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. دعاء هذا الدعاء ليس سنة وانما استحسان من بعض الفقهاء - 00:13:11

على خلافه واما الاشتراط عند الاحرام فانه ليس جائزا مطلقا وليس مشروعا مطلقا وانما لمن هو سبب فان النبي عليه الصلاة والسلام دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عمه. فقال ما لك - 00:13:31

لا تحرمي قالت اني اجدني شاكية يا رسول الله مريضة. قال حجي واشترطي فان لك على الله ما اشترطت قالت ما اقول؟ قال قولي اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. لمن خاف مرضا او خاف عدوا او خاف صدودا عن المسجد - 00:13:51

نعم باب محظورات الاحرام وهي سبعة اشياء احدها لبس المخيط على الرجال حتى الخفين. الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين. او وتغطية الوجه من الانثى لكن تسدل على وجهها للحاجة. ثالث قصد شم - 00:14:12

الطيب ومس ما يعلق واستعمال واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه ومتى زال لعذره ازاله في الحال. والا فدى. الرابع ازالة الشعر من من البدن ولو من الانف - 00:14:42

تقليم الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله وافساد بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذن مطلقا. السادس عقد النكاح ولا يصح. السابع الوطء في الفرج ودواعيه. والمباشرة دون - 00:15:12

الفرج والاستمناء وفي جميع والاستمناء. وفي جميع المحظورات الفدية الا الا قتل القمل وعقدا وفي اثنين والظرورة تبيح للمحرم المحظورات ويفدي. باب محظرة الاحرام اي ممنوع على المحرم فعله حال احرامه. ويحظر عليه ذلك حال تلبسه بالاحرام.

والمحظورات اجمالا سبعا - 00:15:42

تفصيل تسعة لبس المخيط تغطية الرأس الاخذ من الشعر تقليم الاظافر مس الطيب. وهذه الخمس فديتها على التخيير بين او سبع بدنة او اطعام ستة مساكين لمساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع او صيام - 00:16:22

المحظور السادس المباشرة دون الفرج والانزال. المحظور السابع عقد النكاح. ومثله الخطبة المحظور الثامن الوطء وقد مر التفصيل بينهما قبل التحلل او لا بعده المحظور التاسع قتل الصيد البري المتوحش اصلا من المأكولات. اما ما من غير المأكولات كالسباع -

00:16:49

فلا يدخل في ذلك كما سيأتي. احدها تعمد لبس المخيط. تعمد يعني اذا فعله جاهلا او ناسيا لا شيء عليه وهذا في جل المحظورات خلافا للمذهب. المذهب في الخمسة فقط. اما ما فيه اتلاف فيثبت فيه البدن - 00:17:19

حتى لو كان جاهلا او ناسيا. والصحيح ان كل محظور فعله جاهل او ناسي فانه مغفو عنه. لبس المخيط اي لبس ما اعتاد من الثياب. او ما اعتاد من ستر البدن او بعضه. لبس الفانلة القميص السروال - 00:17:39

الطاقية الشراب القفازين هذه محظورة لانها فصلت على البدن او على جزء منه. واول من عبر بلبس المخيط بهذا التعبير ابراهيم التيمي وظن بعض الناس ان المراد بالمخيط ما فيه الخيوط. فاشغلوا العلماء بلبس الساعة التي فيها خيوط. والنعال التي فيها

خيوط - 00:17:59

والمحزم والكمار الذي فيه خيوط. اشغلونا بهذا ونقول لهم احرامك لتلبسه انت. اليس من سجن من ولا من بلاستيك وقزاز؟ قطعنا من

خيوط. فالمراد بالمخيط ليس ما فيه الخيوط وانما المخيط المفصل على البدن او على بعضه - 00:18:24

ودليل هو حديث عبد الله ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس السراويلات ولا القمص ولا البرانس ولا العمام ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران - 00:18:45

المحظور الثاني تغطية الرأس. وهذا في حق الرجال. فالرجل يظحي برأسه. ولهذا يمتدح جل وعلا الى ملائكته هؤلاء الحجيج عبادي اتوني شعنا غربا ضاحين. اي حاسرين كاشفين عن رؤوسهم في حق ابن جاد وكشف الرأس في حق الرجال ولهذا لو ستر رأسه -

00:19:05

لم يكشف رأسه او ستر رأسه بماذا؟ استظلال احمل جعل محملا على رأسه خاصة. جعل المحمل على رأسه خاصة. اصبري اصبري جايك لا تعجل. بالمحمل بالمحمل وهو المراد بالمحمل انه في محمل الخيمة في محمل الدابة يضع اطراف المحمل او يضع هذا

المحمل على رأسه - 00:19:35

بها رأسه هذا لم يحقق الاحرام لانه مأمور ان يكشف رأسه او وضع طرف الاحرام على رأسه رد الاحرام للشمس على رأسه. بعض

الصوت يا شيخ له لجة. والسوايف بعد تخلي - 00:20:15

الواحد ما ينتبه. كذلك اللي يسولف مع الناس اللي يسولف مع الناس اثناء الدرس يبني يشوش على غيره. فالذي يرد طرف احرامه على رأسه غطى رأسه. وهذا اتى بالمحظور لبس طاقية وضع البطانية على رأسه هذا ستر رأسه ان وضع المتاع على رأسه -

00:20:35

لا يكون عندئذ وقع في المحظور. حمل متاعه فراشه على راسه ومشى مع الناس. وضع شمسية على رأسه. لا فهذا لم يعتمد تغطية

رأسه. وتغطية الوجه من الانثى. المرأة احرامها - 00:21:05

في وجهها ولهذا تكشف وجهها اذا لم يكن عندها رجال اجانب فان كان عندها رجال اجانب وجب عليها ان تسدل خمارها على وجهها.

روى الامام احمد وغيره باسناد صحيح. عن عائشة رضي الله عنها - 00:21:25

قالت كان النبي صلى الله عليه كذا نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فكان اذا حاذانا الركبان عن يميننا وعن يسارنا

سدت احدانا جلبابها على وجهها. ثم اذا جاوزونا تعدون كشفته. دل على - 00:21:45

ان المرأة في حضور الرجال الاجانب وش تسوي؟ تستر وجهها ولا تكشفه؟ يجب عليها ستر وجهها. المحظور الثالث قصد شم الطيب.

فان شم الطيب من غير قصد. مر عند من تطيب. مر بمحلات الطيب والعود - 00:22:05

دخل الحرم والحرم يطيب. هذا لم يقصد الشم. نعم ان تطيب وقصد الشم فهذا محظور من المحظورات. و دينه حديث من وقصته

راحلته. قال عليه الصلاة والسلام كفنه في ثوبيك - 00:22:25

ولا تخمر رأسه. ولا تمسوه طيبا. ولا تحنطوه والحنوت طيب يجعل ميت المسلم فانه يبعث يوم القيامة مليبا. في كل محظور يذكر

هؤلاء في هذا المتن محترقات منه. قال ومس ما يعلق ما يعلق واستعماله في اكل. يعني من شم الطيب تقصد ان - 00:22:43

في امس ما يعلق منه طيب رأسه فيذهب بيده على رأسه حتى يزيله على وجهه هذا من مس الطيب. الطيب قبل الاحرام سنة.

واستدامته بعد الاحرام لا بأس به لكن لا تذهب تزيله. او تمسحه على بقية بدنك - 00:23:13

تطيب ملابس الاحرام ممنوع. لقوله ولا يلبس ثوبا مسه ورسم ولا زعفران. وضع الطيب في طعامه كالزعفران في قهوة في الشاي

في الاكل لا يجوز. لان هذا من الطيب او شرب باكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه كما مثلنا بالزعفران. فمن لبس او تطيب او

غطى رأسه ناسيا او - 00:23:33

جاهلا او مكرها فلا شيء عليه. لانه وقع فيه بجهل ومتى زال عذره ازال الحال والا فدى. مثل ايش زال عذره فزال الحال. لبس ثوب.

خلق رأسه لمرض في جاز له هذا الفعل مع وجود العذر بان ينفي عنه الائم لكن يبقى عليه ماذا؟ يبقى عليه الفدية - 00:24:01

الرابع من المحظورات ازالة الشعر من البدن سواء من الرأس او من اللحية او من الشارب حتى ذكروا من الانف وكذلك في العانة وفي

الابطين هذا الشعر في البدن لا يزال - 00:24:34

وجعلوا منه تقليم الاظافر ودليل ذلك حديث كعب بن عجرة حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من على رأسه. قال كعب ما كنت ارى ان ان الجهد بلغ بك ما ارى. احلق رأسك وافدي - [00:24:55](#)

فان الله عز وجل انزل فيه قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. فسرهما النبي عليه الصلاة والسلام قال صم ثلاثة ايام. او امسك شاة او اطعم ستة مساكين من مساكين الحرم لكل - [00:25:15](#)

نصف صاع الخامس قتل الصيد الوحشي المأكول. صيد البر خرج به صيد البحر. وحرم عليكم صيد البر ما دتمتم حرما احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دتمتم حرما. الوحشي - [00:25:35](#)

الذي اصله متوحش كالغزال والطيور. اما ما كان اليفا ثم هرب فلصاحبه ان يلحقه. عنده تيس مربيه وهرب التيس وصار في الجبال توحش هذا ما هو بصيد وحشي هذا صيد ايش؟ اهلي. المأكول خرج غير المأكول وهي السباع. فيجوز قتلها للمحرم. لعموم الحديث - [00:25:58](#)

يقتلن في الحل والحرم وذكر منها والكلب ايش؟ ها؟ الكلب عقول العضود يدخل فيه كل سبع فيحرم قيد صيد البر ويحرم الدلالة عليه. ان يدل قال يا فلان هذا الصيد لمن كان غير محرم - [00:26:28](#)

او الاعانة على قتله او الاشارة اليه او يصاد لاجله. هذي امور خمسة. ودليلها حديث ابي قتادة بعثه النبي سلم ومن معه الى جهة البحر منهم المحرم ومنه غير المحرم. فرأوا حمار وحش. فتناظروا اليه - [00:26:52](#)

ابو قتادة ما كان محرما وكان الصحابة محرمون. فانتبه ابو قتادة اليه فركب فرسه ولم يتناول رمحه. قال اعطوني الرمح قالوا ما نعينك. فنزل من على فرسه وتناول رمحه. ثم ذهب من وراء الجبل فعقره - [00:27:12](#)

قالوا ما نأكله حتى نستأذن النبي عليه الصلاة والسلام فلما جاءوا اليه ووفوه قال اعانه منكم احد؟ قلنا لا. قال اشار اليه منكم احد؟ قال لا. قال فكلوه واضربوا لي معكم بسهم - [00:27:32](#)

وفي حديث الصعب بن جثامة الليثي انه صاد حمار وحش. فاهدى عجزه للنبي صلى الله عليه وسلم. اذا صاده تحرم فرده النبي عليه. فخشي ان يجد في نفسه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. فهذا - [00:27:50](#)

لاجله. اذا الصيد لا يقتله المحرم ولا يعين على قتله. ولا يدل عليه ولا يعين صاحبه ولا يصاد لاجله هذه الامور الخمسة وافساد بيضه لا يجوز. بيض ماذا؟ بيض الصيد. بيض الحبارة بيض الحجل. لان هذا - [00:28:10](#)

تابع لاصله وكذا قتل الجراد لان الجراد صيد والقمل. القمل ليس بصيد. خلافا لما ذكره. فيجوز للمحرم ان لانها من المؤذيات. كل ما كان مؤذنا طبعاً جاز قتله حلاً وحرماً. لا البراغيث - [00:28:33](#)

بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً. اذا ليش طلعتوا منها القمل؟ القمل من المؤذيات. السادس عقد النكاح لا يصح للمحرم والمحرم ان يعقد عقد النكاح حتى الخطبة ما تصح لحديث عثمان في الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:28:55](#)

ولا يخطب ولو وقع هذا منهما صح عقد النكاح وينتبه لهذا اولياء الامور يذهبون ببنااتهم البالغات وتستحي الوحدة تقول انها انها حائض. وتروح معه وتدربي راسه تطوف وتسعى. وقد احرمت - [00:29:18](#)

ثم تأتي وتبقى سنة سنتين ثلاث وتخطب ما زالت محرمة. لان طوافها غير صحيح. وسعيها غير صحيح يترتب عليه ان يكون عقد نكاحها بالتالي غير صحيح لانها ما زالت محرمة. في الاحرام الاول. وهذي - [00:29:39](#)

مسائل يترتب بعضها على بعض. لا ينكح المحرم رجلاً او امرأة. ولا ينكح ما يزوج غيره. الاولياء فلا يكون الولي محرم ولا يخطب ولو وقع ذلك منه لم يصح. اي لم يصح عقد النكاح. قال - [00:29:59](#)

السابع الوطء في الفرج ودواعيه. والمباشرة دون الفرج هذا محظور اخر لكن جمعها في محظور واحد. الفرج الوطأ في الفرج قبل او دبراً. هذي من المحظورات اما في الدبر فحرام مطلقاً بالاحرام وبغيره. واما في الفرج فحرام بالاحرام حتى يحل منه. ودواعيه - [00:30:19](#)

المغازلة الكلام الظم التقبيل لان هذا جميع من الرفث. وكذلك المباشرة دون الفرج والظم والمفاخضة والاستمناء وهو محرم اخراج

المني. قال وهو وفي جميع المحظورات الفدية الا في قتل النمل. القمر. الا الا قتل القمل فلا فدية به الا التحريم. وعقد النكاح لا -

[00:30:44](#)

الفدية فيه وانما فيه الائم وعدم صحة العقد. طيب هذه المحظورات الخمس فديتها على التخيير كما سبق. اما المبادرة عشرة دون الفرج في الانزال ففيها شاة او سبع بدنة. اما قتل الصيد فنوعان. اما صيد مثلي له مثل - [00:31:12](#)

فعليه مثله ولمثلي ما افتي به الصحابة فافتوا في بقر الوحش وفي حمار الوحش افتوا بماذا؟ بان فيه بدنة. كما سيأتي في باب الفدية. قال وفي البيض والجراد قيمته لو كسر بيضا او اكل بيضا بيض صيد او جراد فقيمته كم تسوى الجراد عند اهل النظر؟ قد تسوى - [00:31:32](#)

ريال ريالين ثلاثة ففيها القيمة يخرجها يتصدق بها على الفقراء. وفي الشعرة او الظهر اطعام مسكين والصحيح ان الشعر والشعرتين والثلاث ليس فيها فدية الا اذا كثر اذا حلق اكثر الشعر. او اخذ الاظافر او اكثرها ففيه الفدية - [00:31:59](#) والظهورات تبيح المحظورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي. مثاله لو جاءه برد عظيم في مزدلفة جاء برد عظيم شب الضوء ما تدفأ. حط البطانية على ظهره ماتت. غطى رأسه تدفى ففعل ذلك من باب الظرورة ففيه فالفعل هذا جاء لا يائم به وعليه الفدية بتغطية الرأس - [00:32:23](#)

في رأسه قمل عجز عنه جاز ان يحلق رأسه ويفدي فحلق رأسه من باب الضرورة دفع الازى وعليه الفدية وينتفي عنه الازى. ينتفي عنهما ذا الائم. ولهذا في الحديث اه اه قال كعب بن عجرة الانصاري رضي الله عنه اية انزلت في خاصة وهي لكم عامة. فمن كان منكم مريضا - [00:32:53](#)

او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. جاءت هذه في السنة لما حمل كعب كعب ابن عجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمر يتناثر من على وجهه. قال يا كعب ما كنت ارى اي اظن ان الجهد بلغ بك ما ارى. احلق رأسك - [00:33:23](#) لان فيه ايش؟ عشعش القمل. احلق رأسك. وانسك شاة او اطعم ست مساكين او صم ثلاثة ايام. فهذه الفدية التي يفدي بها وينتفي عنه الائم لانه فعل ذلك من باب - [00:33:43](#)

الضرورة التي تبيح للمحرم المحظور. الفدية ما يتعلق بها وانواعها واحكام نرجئها في الدرس القادم ان شاء الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. في شي ها - [00:34:03](#)

نوى عمرة في الطريق ثم قال ساذهب الى جدة ان كان الذهاب النية قبل الاحرام المسألة واسعة. اذهب الى جدة واذا خلصت وارادت العمرة ارجع الى الميقات الذي تجاوزته واحرم منه - [00:34:25](#)

واما اذا كان هذا الذهاب الى جدة بعد عقد النية. بعد المرور على الميقات والاحرام منه تذهب الى جدة وانت محرم وتخلص مشاغلك وانت محرن ثم ترجع الى مكان اذا يفرق بين حالتين بين كونه احرم من الميقات او لم يحرم. سم. ايه - [00:34:41](#)

السرعة. ايه اي نعم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهرية ولا ما يجهر بها؟ في صلاة المغرب في صلاة - [00:35:04](#)

العشاء في صلاة الفجر في الكسوف في الخسوف في الجمعة لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وانما يقرأها المصلي والامام سرا لماذا؟ لان هذه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام روى الامامان البخاري ومسلم في صحيحهما عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:28](#)

كم صلاة صلى خلف النبي شوي ولا واجد؟ عشر سنين صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان. فلم اهرهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم - [00:35:55](#)

اذا لا يجهر بها في الصلاة الجهرية وانما يسر ببسم الله وانما يبدأ قراءته جهرا بقوله الحمد لله رب العالمين والله اعلم ها ها اخر سؤال نعم. لو تعدى ميقاته واحرم من ميقات اخر - [00:36:12](#)

مر بميقات المدينة قال والله ميقات المدينة بعيدة بروح ازرق للسيل. لا يصح له ذلك. بل يرجع الى ميقاته الذي تعدها يحرم منه فان

تجاوز ميقاته واحرم من ميقات اخر اقرب فعليه الفدية. في اصح اقوال العلماء رحمهم الله - 00:36:38
واضح؟ ها؟ جاهلا او غير جاهل لان ميقاتهما اتى عليه. هن لهن ولهن عليهن من غير اهلهن. فميقاته الذي مر عليه. وصلى الله وسلم
على نبينا محمد - 00:36:57